وحالة الغرغرة

١٩٤٦ من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد طب عن عقبة بن عامر (وإسناده حسن)
أو كاد) أن يصيب أي قارب الإصابة (أخطأ أو كاد) أن يخطئ أي قارب الخطأ

١٩٤٧ من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم حم عن عثمان بن عفان
أي تزوج بها ونوى الإقامة (أربعة أيام) صحاح (صلاة المقيم) أي يتم صلاته ويمتنع عليه القصر

١٩٤٨ من تبتل فليس منا عب عن أبي قلابة مرسلا
أي من تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى (فليس منا) أي ليس من
العاملين بسنتنا وقال الحفني أي ترك التزوج مع توقانه له وقدرته على مؤنه فليس
على طريقتنا لأن هذه طريقة النصارى يزعمون أن النكاح يقطع عن الوصول إلى الله وأن تركه عبادة

١٩٤٩ من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ت عن أبي هريرة
جنازة) لإنسان مسلم (ثلاث مرات) في رواية مرات وقال الحفني سواء كان بجنبها أو
أمامها أو خلفها خلافا لمن خص التبعية بالخلف فالمراد تبعيتها من أي جهة وأما تخصيص
بعض الأئمة المشي أمامها فمن حديث آخر غير هذا وكذا من خصه بخلفها من حديث آخر
(ثلاث مرات) كل مرة تنتهي بأن يتعب

١٩٥٠ من تبع جنازة فله قيراط من الأجر قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى
عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ق عن أبي هريرة
قال النووي ضيعنا بمعنى فرطنا وفيه ما كان عليه الصحابة من الرغبة في الطاعات حين
تبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها وأن كانوا لا يعلمون عظم موقعه (أكثر علينا
أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلف عليه حديث
بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجل من هذا
وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان
والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن

١٩٥١ من تتبع ما يسقط من السفرة غفر له (الحاكم في) كتاب (الكنى) والألقاب عن
عبد الله بن أم حرام
من السفرة فأكله تواضعا وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن الابتذال (غفر له) ما تقدم
من الصغائر لتعظيم المنعم بتعظيم ما أنعم به

١٩٥٢ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وأن يعقد بينهما

من تحلم قال الحفني أي أخبر بمنام كذبا وإنما كان فيه هذا الوعيد الشديد أكثر من الكذب في اليقظة وإن كان قد
يترتب عليه وهو أعظم كالكذب على شخص بالزنا أو بقتل لأنه كذب على الله لأن الرؤيا جزء من النبوة (بين شعيرتين)
إنما خص الشعير لأنه من الشعور فيناسب الشعور والعلم بالمنام الذي ادعاه كذبا لا يقال هذا تكليف بما لا
يطاق وهو وإن جاز لا يقع لأن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا والمراد بتكليفه
أمره بذلك وإلا فلا تكليف بعد الموت (وأن يعقد بينهما) أي لا يقدر على عقدهما فهو يعذب
ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول تعذيبه

١٩٥٣ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم خد ت عن معاذ بن أنس
قال الحفني أي ما لم يكن المتخطي نحو عالم يتبرك به أو كان ثم فرجة لم يرج لها سدها وإلا فهو معذور

١٩٥٤ من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف الأزدي
قال المناوي لفظ رواية الطبراني (من تخطى الحرمتين الاثنتين) أي تزوج محرمة كزوجة
أبيه بعقد وقال الحفني أي فعلها والمراد بها العقد على نحو أخته وعمته من المحرمات والدخول
بها بعد ذلك العقد فالعقد الفاسد حرمة والدخول المترتب عليه حرمة ثانية
(فخطوا وسطه بالسيف) أي اضربوه به والمراد اقتلوه وقال الحفني أي اقتلوه بالرجم
إن كان محصنا وإلا فلا يقتل إلا إذا استحل ذلك فحينئذ يقتل بالسيف بعد استتابته
لأنه مرتد حينئذ فهذا محمل الحديث لأن المحصن يرجم لا أنه يقتل بالسيف كما هو
ظاهر الحديث وخص السيف لأنه أشهر آلة السلاح وإلا فالمراد ضرب عنقه
بأي آلة لا يحصل بها تعذيب فليس المراد حقيقة التوسيط كما ذهب إليه بعضهم

١٩٥٥ من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص طب عن أبي أمامة
فهو عاص أي آثم وقال الحفني أي قوما متحلقين فيحرم ذلك لما فيه من الإيذاء

١٩٥٦ من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء أبو نعيم في الطب) النبوي عن أبي هريرة
(بحرام) كخمر أو غيره من سائر الأعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء)
فإن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها وقال الحفني أي خمر صرف فلا يجوز
وإن لم يجد غيره أما النجس فيجوز التداوي به حيث أخبره الطبيب العارف بأنه لا يقوم
غيره مقامه من الطاهرات

١٩٥٧ من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار حم د ن ه حب
عن سمرة بن جندب قال العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع
الجمعة من تلزمه (فليتصدق) ندبا فإن ذلك كفارة الترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)